قرار رقم (٤٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٣هـ

الموافقة على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين المملكة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٢٣٤ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٣هـ، المشتملة على خطاب صاحب السمو رئيس الهيئة العامة للطيران المدني رقم ١٥٦٥١/٢/٢٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ، المرافق له مشروع اتفاقية بشأن النقل الجوي بين المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ.
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٧٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٤هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/٥٧) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٤١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٢هـ.

يقرر
الموافقة على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٨م، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢هـ

بعون الله تعالى
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/٥٧) بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٩هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٣هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على اتفاقية بشأن النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٨م بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

اتفاقية بشأن النقل الجوي

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (ويشار إليهما فيما بعد بعبارة "الطرفين").
رغبة منهما في تعزيز نظام الطيران الدولي القائم على المنافسة بين شركات الطيران العاملة في السوق وعلى الحد الأدنى من التدخل الحكومي والتنظيم القانوني،
ورغبة منهما في تمكين شركات الطيران من تقديم خدمات متنوعة يختار من بينها جمهور المسافرين والشاحنين،
ورغبة منهما في تشجيع شركات الطيران منفردة على تطوير وتطبيق الأسعار المبتكرة والتنافسية.
ورغبة منهما في تسهيل التوسع في فرص النقل الجوي الدولي،
ورغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي، ولإعادة التأكيد على قلقهما البالغ بشأن أعمال ترتكب ضد أمن الطائرات أو تشكل تهديداً له، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبياً على عمليات النقل الجوي ويضعف من ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني،
ولكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي أبرمت في مدينة شيكاغو في اليوم السابع (٧) من شهر ديسمبر(كانون أول) عام ١٩٤٤؛
فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١
تعريف المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية تفسر المصطلحات التالية وفقاً للتعريف الوارد لها أدناه، ما لم يرد نص يفيد خلاف ذلك:-
١-تعني عبارة "سلطات الطيران" بالنسبة للمملكة العربية السعودية تعني الهيئة العامة للطيران المدني وبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وزارة النقل الأمريكية أو أي شخص أو هيئة يعهد إليها بالمهام التي تقوم بها الهيئة العامة للطيران المدني أو وزارة النقل الأمريكية.
٢- تعني كلمة "الاتفاقية" هذه الاتفاقية وملاحقها وأية تعديلات تتم عليها.
٣-تعني عبارة "النقل الجوي" النقل الجوي العام للركاب والأمتعة والبضائع والبريد الذي يتم في رحلة جوية عارضة أو وفقاً لجدول زمني محدد مسبقاً لقاء رسوم مالية أو أجر، سواء تم هذا النقل بصورة منفصلة أو مجتمعة.
٤-تعني عبارة "شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين" شركة الطيران الحاصلة على شهادة مشغل جوي (AOC) من قبل ذلك الطرف والتي تتخذ من إقليم ذلك الطرف مقراً رئيسياً لها.
٥-تعني كلمة "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي التي أبرمت في مدينة شيكاغو في اليوم السابع (٧) من شهر ديسمبر (كانون أول) عام ١٩٤٤م، وتشمل :
أ- أي تعديل دخل حيز التنفيذ بموجب المادة ٩٤ (أ) من المعاهدة وتم التصديق عليه من قبل الطرفين، و
ب- أي ملحق للمعاهدة أو أي تعديل لها تم تنبيه بموجب المادة ٩٠ من المعاهدة، بقدر ما بقي هذا الملحق أو التعديل ساري المفعول بالنسبة للطرفين في أي وقت محدد.
٦-تعني عبارة "الخطوط الجوية المعينة" شركة الطيران التي يتم تعيينها والترخيص لها بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية.
٧-تعني عبارة "التكلفة الكاملة" تكلفة تقديم الخدمة مع إضافة رسم إضافي معقول مقابل التكاليف الإدارية العامة.
٨-تعني عبارة "النقل الجوي الدولي" النقل الجوي الذي يمر عبر المجال الجوي فوق أراضي أكثر من دولة واحدة.
٩- تعني كلمة "السعر" أي أجر أو ثمن أو رسم تطلبه شركات الطيران ووكلاؤها لقاء نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع (باستثناء البريد) بوسائل النقل الجوية، بما في ذلك النقل البري المرتبط بالنقل الجوي الدولي، والشروط التي تحكم مدى توفر هذا الأجر أو الثمن أو الرسم.
١٠- تعني عبارة "التوقف لغير أغراض حركة النقل" هبوط الطائرة لأي غرض غير تحميل أو إنزال الركاب أو الأمتعة أو البضائع أو البريد.
١١- تعني عبارة "الإقليم" أراضي أحد الطرفين ومياهه الإقليمية والداخلية التي تخضع لسيادته.
١٢- تعني عبارة "رسوم المستخدم" الرسوم المفروضة على شركات الطيران لقاء تقديم الخدمات أو التسهيلات المتعلقة بالمطار أو بيئة المطار أو الملاحة الجوية أو أمن الطيران، بما في ذلك الخدمات والتسهيلات ذات العلاقة.

المادة ٢
منح الحقوق

١- يمنح كل من الطرفين للطرف الآخر الحقوق التالية بغية تمكين شركات الطيران التابعة للطرف الآخر من ممارسة مهام النقل الجوي الدولي:
أ- حق الطيران عبر إقليمه بدون الهبوط على أراضيه.
ب- حق التوقف في إقليمه لغير أغراض حركة النقل.
ج- حق ممارسة النقل الجوي الدولي، بمقتضى أحكام المادة ٣، بين نقاط على المسارات التالية:
أولاً: بالنسبة لشركات الطيران التابعة للولايات المتحدة، من نقاط تقع وراء الولايات المتحدة، عن طريق الولايات المتحدة، ومن نقاط تتوسط هذا المسار إلى أي نقطة أو نقاط في المملكة العربية السعودية وما وراءها.
ثانياً: بالنسبة لشركات الطيران التابعة للمملكة العربية السعودية، من نقاط تقع وراء المملكة العربية السعودية، عن طريق المملكة العربية السعودية، ونقاط تتوسط هذا المسار إلى أي نقطة أو نقاط في الولايات المتحدة وما وراءها.
د-الحقوق الأخرى المحددة في هذه الاتفاقية.
٢-يجوز لكل شركة من شركات الطيران المعينة في أي من رحلاتها أو في جميع تلك الرحلات أن تقوم حسب اختيارها بما يلي:
أ-تشغيل الرحلات الجوية في أي من أو في كلا الإتجاهين.
ب- الجمع بين أرقام رحلات مختلفة ضمن عملية جوية واحدة.
ج- خدمة نقاط تقع وراء أقاليم الطرفين ونقاط متوسطة ونقاط تقع بعد تلك الأقاليم ونقاط داخل أقاليم الطرفين وفقاً لأي تجميع وترتيب.
د- إلغاء التوقف في أي نقطة أو نقاط.
هـ- تحويل حركة النقل من أي من طائراتها إلى أي من طائراتها الأخرى في أي نقطة من النقاط.
و- خدمة أي نقاط تقع وراء أي نقطة في إقليم الطرف التابعة له مع أو بدون تغيير الطائرة أو رقم الرحلة، كما يجوز لها عرض هذه الخدمات وإعلانها للجمهور كخدمات من غير توقف.
ز-الوقوف المؤقت في أي نقاط تقع داخل أو خارج إقليم أي من الطرفين.
ح- نقل حركة الترانزيت عبر إقليم الطرف الآخر.
ط- الجمع بين حركة النقل في نفس الطائرة بغض النظر عن منشأ هذه الحركة.
وذلك دون أن تخضع لقيود جغرافية أو قيود إتجاهية، ودون أن تفقد أي من حقوقها للقيام بأعمال النقل المسموح بها عملاً بهذه الاتفاقية، على أن تكون أعمال النقل جزءاً من الخدمة التي تقدم إلى نقطة ما تقع في البلد الذي تتبع له شركة الطيران المعينة.
٣- يجوز لأي شركة من شركات الطيران المعينة أن تقدم خدمات النقل الجوي الدولي في أي جزء من أجزاء الطرق الجوية المذكورة أعلاه وفي أي نقطة تقع على هذه الطرق دون أن تخضع لأي قيود فيما يتعلق بتغيير نوع أو عدد الطائرات التي تم تشغيلها على أن تكون رحلة النقل الجوي إلى ما وراء هذه النقطة، في حالة الاتجاه إلى خارج الإقليم، إستمراراً لرحلة النقل من بلد شركة الطيران، وأن تكون في حالة الاتجاه إلى داخل اقليم البلد الذي تتبع له شركة الطيران، استمراراً لرحلة النقل القادمة من وراء تلك النقطة.
٤- ليس في هذه المادة ما يخول لشركة الطيران أو شركات الطيران التابعة لأحد الطرفين حق تحميل الركاب أو الأمتعة أو البضائع أو البريد على متن طائراتها من موقع ما في إقليم الطرف الآخر إلى موقع اخر في ذلك الاقليم لقاء تعويض مادي، كذلك لا يوجد في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تغيير شرط السعة كما في هذه المادة، ما يخول لأي شركة خطوط جوية تابعة لأحد الطرفين حق النقل المحلي بين اقليم الطرف الاخر واقليم بلد ثالث ما لم يشكل هذا النقل جزءا من رحلة متواصلة، مع أو بدون تغيير الطائرة، وتكون هذه الرحلة مشتملة على خدمة إلى البلد الذي تتبع له بغرض نقل منقولات محلية بين بلدها وإقليم الطرف الآخر.
ولن تعتبر حقوق تقديم الخدمة إلى نقاط وراء اقليم أي من الطرفين بأية حال مؤثرة على حقوق والتزامات أي من الطرفين بموجب اتفاقية نقل جوي مع بلد ثالث.
٥- يكون لأي شركة طيران معينة تقوم بالنقل الجوي الدولي العارض الناشئ من اقليم أي من الطرفين أن تختار الالتزام بما هو مطبق في بلدها أو في اقليم الطرف الاخر من قوانين وأنظمة وقواعد لإستئجار الطائرات ،وذلك سواء كان النقل يتم في اتجاه واحد أو على أساس ذهاب وإياب، وإذا طبق أحد الطرفين قواعد وأنظمة وشروط وقيود مختلفة على واحدة أو أكثر من شركات الطيران التابعة له أو على شركات الطيران التابعة لدول أخرى، يتم تطبيق أقل هذه المعايير تقييداً على كل شركة من شركات الخطوط المعينة من الطرف الآخر.
لا تشتمل هذه الفقرة على أي نص يحد من حق أي من الطرفين في أن يطلب من شركات الطيران المعينة التابعة لكل منهما أن تلتزم بالشروط المتعلقة بحماية أموال المسافرين وحقوقهم في إلغاء السفر واسترداد الثمن، وفيما عدا ما يتعلق بقواعد حماية المستهلكين المشار إليها في هذه الفقرة ، لن يطلب أي من الطرفين من شركة طيران معينة تابعة للطرف الآخر- فيما يتعلق بحركة النقل من إقليم هذا الطرف الآخر أو دولة ثالثة على أساس رحلة في اتجاه واحد أو ذهاباً وإياباً- أن تقدم أكثر من اشعار واحد مفاده أنها تلتزم بالقوانين والأنظمة والقواعد المطبقة والمشار إليها في هذه الفقرة، أو أن تقدم وثيقة منحتها لها سلطات الطيران المختصة تعفيها من هذا الالتزام.